كبرم برمن حرام ولم يكن له امراة كان يمينا وعليه الكفارة
اذا حنث وقال في قوله ومرزنه كه بزنى كنم عطف صحيح
ولا يلغو ويكون تعليقا معلقا ويكون عطف طلاق
على يمين فجعل الاوزجندي المسئلة الاولى يمينا
فامكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام
السعدي واما الامام عمر النسفي لما لم يجعل الاولى يمينا
لم يكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار السيد الامام
ابي محمد بن ابي شجاع وذكر الاوزجندي ايضا في المسئلة
الاخيرة وهي قوله كل امراة لي فهي طالق اذا فعلت كذا
وليست له امراة وكان نوى امراة يتزوجها يصح نيته
ويكون قوله كل امراة لي بمنزلة قوله كل امراة يكون لي
فصح اذا نوى الاضمار ولا يصح اذا طلق والصحيح قول
النسفي لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة ولو قال
حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام
ان كنت فعلت وقد كان فعل بانت بتطليقة بائنة
نوى اولم ينو دخل بها اولم يدخل لان كل واحد من اللفظين
باين عندنا بالعرف وقد تكلم بها وعلقها على التراخي

بفعل

بفعل قد فعله والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وقال انت علي حرام وانت علي حرام ولو قال هكذا وقع
الاول ولا يقع الثاني لان البائن لا يلحق البائن بخلاف
ما اذا علقها بفعل مستقبل فوجد الفعل يقعان جميعا
لانها تعلقا جميعا بذلك الفعل فيوجدان جميعا عند وجوده
رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة دامت سه ولم يزد
على هذا فان نوى الطلقات الثلث طلقت ثلثا وانما
شرطنا النية لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كقوله انت
واحدة ولا يقع بغير نيته فان قيل هذه كناية بدليل
اشتراط النية والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع
وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق
قلنا الكنايات التي هي بوائن لا تلحق المختلعة فاما الكنا
التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع
انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة
هذه اللفظة بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة اي انت
طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية
ليثبت هذا المضمر فان قيل قوله دامت سه اذا نوى الطلاق

بات